والمجوس الا اذا كان خارج مصر فان تجده لا يعيد كذا في المحيط والاصح في التيمم بالاتفاق كذا في المصباح **وعطش**
له او لغيره بالفعل او بالقول فلا يتوضأ بما يحتاج لطبخ التمسح كذا في القنية ولا بما هو موضوع في الفلاة في الجب او غيره
فانه للشرب لا اذا كان كثيرا به يستدل على انه له وللتوضي جميعا كذا في الفوائد وعن محمد بن الفضل ان
ما للوضوء يتيمم ما للشرب يتوضأ به كذا في المحيط **او عدم آلته** كدلو والحبل والمقابل لحوجا فلو وجد ثلج او جمد
مع آلة الذوب دما وجب تجديد مع آلة التعويم لا يتيمم وقيل يتيمم كذا في المنية والمتبادر ان يكون الآلة منصوبا فانها
فان كان مع رفيقه دلو وليس عليه ارتياب الدلو ان سأله فقال انتظر حتى استسقي فالمستحب عنده ان ينتظر
الى آخر الوقت خلافا لهما كذا في الزاهدي **او خوف فوت ما يفوت** من الصلوة **الا الى خلف** بفتحتين وليس بجائز
من الصلوة اي غير منتهية الى ما يقوم مقامها فانها تلتحق النوافل بالخشب على خلافها ويقضي ما اصلها كالجمعة
فانها تفوت الى الفرض الاصلي عندنا وهو الظهر على المختار وقيد لها كالمكتوبات فانها تفوت الى خلف وهو القضاء
وما لا يخشى على فواتها لعدم الوقت فيها كالنوافل خارجة بالقيدين عن هذين النوعين وما يخشى اصلا **كصلوة**
العيد فانها تفوت بلا خلف فيختص التيمم لاجلها **ابتداء** اي قبل الشروع او بناء مفعول له لقوله يتيمم اي
بعده من قولهم بنى على صلوته اي وصل بها بناء ما وتفصيله انه ان سبقه الحدث في المصلي قبل الصلوة فان رجا ادراك
شيء منها بعد الوضوء يتوضأ والا يتيمم وان شرع فان خاف زوال الشمس يتيمم بالاجماع والا فان رجا ادراكه
لا يتيمم والا فان شرع يتيمم اجماعا وان شرع بالوضوء فكذلك عنده خلافا لهما قيل الخلاف في دياره اما لا يجوز ابتداء
والا فابتداء احاطهما بمصلاه كذا في الخلاصة **وكصلوة الجنازة** بالفتح اي الميت على المشهور **لعذر الولي**
اي يجيء التيمم لاجل الصلوة الجنازة لعذر ولي صلوتها ومن كانت حق له وهذا اذا كان لا يرجو ادراك شيء
من التكبيرات والا فيتوضأ كذا في المنية وفيه اشعار بانه لا يتيمم ولي الصلوة سلطانا كان او قاضيا او امام الحي او غيره
كما يأتي وهذا ظاهر الرواية لكن الصحيح انه يتيمم ثم وقت التيمم عند حضور الجنازة فلو حضرت اخرى بعد ما فرغ
من الوضوء يتيمم والا فلا وعن محمد يتيمم لكل حال والفتوى على الاول كذا في المضمرات ولا ينبغي ان يجعل صفة

صفة القيد لصلوة الجنازة او جلا والعامل فيه لمن ثبت انه جاز ان يجعل قيدا للمصلي بين فرض الزاهدي
وغيره ان ليس للامام والولي ان يتيمم لاجل صلوتهم وقيل للولي التيمم **وضربة** بسطن كفيه او بظهرهما مع ظهرهما
والاول اولى فاذا ضربه **الى الجدار** نفضهما عن غبار يمسح به وجهه عند محمد وقيل الاول محمول على كثرة
الصاق التراب والثاني على قلته كذا في المحيط **لمسح وجهه** اي لاجل المسح به وجهه فيه اشعار بان مسح الغبار
شرط كذا في الزاهدي واحترز بقيل المسح للبعيد الغبار على الاصح كذا في المضمرات **وضربة لبديه** اي لمسح يديه **مع مرفقيه**
وانما اعيد ذكر الوضعة على الضربة وان ذكر في الاصل لانه فصل والاطلاق منصرف الى ان يديه لو مسحت عليها بحاجة
بلا مانع تيمم عليها بلا ضرب وضع فرقه عليهما كما في المنية وينبغي ان يكون كذلك لمن ضربه لهما وفي الانتقام
اشعار بان الغبار لو لم يدخل بين الاصابع لا يحتاج الى ضربة ثانية لتحقق وعن محمد انه يحتاج اليها كذا في المحيط
لكن في مجامع الشفاعة ان الاستيعاب بالتراب ليس بشرط بالاجماع والمتبادر ان يكون الضارب هو المتيمم فلو تيمم غيره
ضرب غلامه للوجه اليمنى واليسرى كذا في القنية وان لا يكرر المسح فانه مكروه بالاجماع كذا في الكشف وان
الاستيعاب بالمسح شرط وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح حتى لو ترك شيئا قليلا لا يجوز كذا في مجامع الفقه فلو ترك مسح شعرة
لا يجزيه كذا في تحفة وعن اصحابنا ان المسح الاول من اربع يجزيه وظاهر الرواية كما قال ابو جعفر وعن محمد
اذا مسح الاكثر يجزيه وينبغي ان يحفظ هذه الرواية عند الكثير البلوى وكيفيته ان يمسح باطن اربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من الاصابع الا المرفق ثم يمسح باطن كف يده اليسرى باطن ذراعه الايمن الى المرفق ثم يمسح باطن
يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم بعض يده اليسرى كذلك لكن في المحيط والخانية لطن كفه اليسرى على ظهر
كف اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اصغر باطن يده اليمنى الا المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام ومسبحة الارسل الاصابع
ثم يفعل باليسرى كذلك كذا في مجامع الفقه لكن الكف لا يمسح على الصحيح **على كل طاهر** يتيمم ولا يخ عن نجاسة والعبارة
على طاهر كامل فانه لا يجوز التيمم بارض صارت نجسة ثم ذهب اثرها وهذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يجوز كذا في المحيط
والمتبادر ان يتعلق الجار والضربة الاخيرة الا انه لم يجز اطلاق الاولى فالاولى ان يكون متنازعا فيه فيه لا

تحليل

لما قال الحلواني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)